

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

العدد	الصادر في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ	السنة
٥٢	الموافق ( ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م )	الحادية والستون

## محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على خطاب تفاهم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" لاستغلال منحة الصندوق لتمويل نشاطات المرحلة الثانية لمركز الوثائق الاستراتيجية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ .....
٩	قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى والرى (المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ .....
٢٠	قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمنرو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرهلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج ٥) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ .....
	<b>قرارات رئيس مجلس الوزراء</b>
٢٦	قرار رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥, ١٩٢٩م <sup>٢</sup> بناحية قرية الخيام - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....
٢٨	قرار رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٨٠٠م <sup>٢</sup> بناحية نجع الدموكى - مركز ومدينة سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها .....
٣٠	قرار رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م <sup>٢</sup> بقرية اتلدم - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة محمد أصلان خليفة الثانوية بنات عليها .....
٣٢	قرار رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٢٦م <sup>٢</sup> بحوض الأربعين نمر (٨) من ناحية الشيخ زياد التابعة للوحدة المحلية لقرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائى عليها .....
٣٤	قرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦ قيراطاً بناحية دنديل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى (ابتدائى/إعدادى) عليها .....

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠, ٣٣٧م<sup>٢</sup>  
 زمام محلة أبو على - قرية منشية مبارك - خلف المخبز الآلى - مركز المحلة الكبرى -  
 ٣٦ محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مبنى إدارى للنيابة الإدارية عليها .....
- قرار رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠م<sup>٢</sup>  
 ٣٨ زمام الهياثم - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة نقطة إطفاء عليها ...
- قرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٨٠م<sup>٢</sup>  
 بناحية مدينة بنها - مركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مركز  
 ٤٠ خدمات تكنولوجياى عليها .....
- قرار رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٧١٥م<sup>٢</sup>  
 بمركز ومدينة وادى النظرون - محافظة البحيرة ، بالمجان ، المقام عليها ملاعب  
 ٤٢ حى شرق المدينة .....
- قرار رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قرارات  
 الكائنة بعزبة عيسى يونس التابعة لجمعية ميت يزيد بقرية صفط العنب - مركز كوم حمادة -  
 ٤٤ محافظة البحيرة ، بالمجان ، لضمها للمدرسة الابتدائية وإقامة مدرسة إعدادى عليها ....
- قرار رقم ٢٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٦٧١, ٠٣م<sup>٢</sup>  
 ٤٦ بناحية بخاتى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مجمع مدارس عليها ...
- قرار رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٤١٣, ٨٧م<sup>٢</sup>  
 ٤٨ بزمام سدادون - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها .....
- قرار رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨ قرارات  
 ٥٠ و ١٨ سهماً بمنشأة شنوان - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ...
- قرار رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً  
 بناحية عزبة الهوارية التابعة لقرية بنى غريان - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بالمجان ،  
 ٥٢ لإقامة مدرسة عليها .....
- قرار رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٧٩م<sup>٢</sup>  
 ٥٤ بزمام ميت ربيعة - مركز منوف - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها .....
- قرار رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٨ بندب بعض السادة المفتشين القضائيين بوزارة العدل والنيابة العامة  
 ٥٦ للعمل (بمكتب شئون أمن الدولة) لمدة "تنتهى فى ٣٠/٦/٢٠١٩" [بالإضافة للعمل] ....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على خطاب تفاهم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية  
الموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى"  
لاستغلال منحة الصندوق لتمويل نشاطات المرحلة الثانية لمركز الوثائق الاستراتيجية  
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على خطاب تفاهم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموجه  
إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى"  
لاستغلال منحة الصندوق بمبلغ ٥٠٠ ألف دينار كويتى لتمويل نشاطات المرحلة الثانية  
لمركز الوثائق الاستراتيجية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠١٨ م ) .



الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية  
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT



معالي الأخت الدكتورة/ سحر أحمد محمد عبد المنعم نصر ، المحترمة  
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى  
القاهرة - جمهورية مصر العربية  
تحية طيبة وبعد ، ،

**الموضوع :** خطاب التفاهم لاستغلال منحة الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (الصندوق الكويتى) بمبلغ 500 ألف دينار كويتى لتمويل نشاطات المرحلة الثانية لمركز الوثائق الاستراتيجية .

بالإشارة إلى رسالة الصندوق الكويتى لمعاليتكم بتاريخ 2017/06/18 ، بشأن موافقة مجلس إدارة الصندوق الكويتى رقم 33 لسنة 2017 بتاريخ 2017/06/15 على تقديم منحة ثانية مقدارها خمسمائة ألف دينار كويتى (ويشار إليها فيما يلى بالمنحة) لتمويل نشاطات مركز الوثائق الاستراتيجية التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء المصرى طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 113 لسنة 2015 حول برنامج الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى مصر خلال الفترة 2016-2025 (ويشار إليه فيما يلى بالمركز) ، أفيد معاليتكم بأن استغلال المنحة سيتم وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

- 1 - يلتزم الصندوق الكويتى بدفع مبلغ المنحة وقدره 500 ألف دينار كويتى على عشرة أقساط سنوية متساوية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الخطاب ، وتحقق الشروط الواردة فيه .
- 2 - يتعهد الصندوق بدفع مبلغ القسط المستحق أو ما يعادله بالدولار الأمريكى فى موعد استحقاقه فى حساب وديعة لدى مصرف يحدده المركز ، ويجوز للمركز إبلاغ الصندوق باستخدام نفس الحساب الذى تم استخدامه من قبل لتحويل أقساط المنحة الأولى .

- 3 - يخصص مبلغ القسط والفوائد المتحققة من استثماره للمساهمة فى تمويل المرحلة الثانية وفقاً للخطة الاستراتيجية 2026/2017 (المرفقة بالخطاب) شاملةً المخطط الزمنى والتكلفة التقديرية التى تم إقرارها من مجلس الأمناء بتاريخ 2016/05/30 ووافق عليها الصندوق ، ما لم يتم الاتفاق بين المركز والصندوق على غير ذلك .
- 4 - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية (مثلة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولى) إلى الصندوق المستند الوافى الدال على صلاحية تفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات سحب الدفعات المنصوص عليها فى البند (1) من هذا الخطاب ، أو الذين سيوقعون نيابةً عن المركز باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لأحكام هذا الخطاب ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- 5 - سيقوم الصندوق بتحويل القسط الأول من المنحة للمصرف المعين من قِبَل المركز بعد موافاة الصندوق بنسخة أصلية أو معتمدة من المخطط الزمنى والتكلفة التقديرية للمرحلة الثانية المشار إليها فى البند (3) من هذا الخطاب ، وتقديم طلب سحب للصندوق مستوفى وموقعاً من مفوض بالتوقيع بمقتضى البند رقم (4) من هذا الخطاب .
- 6 - يقدم المركز للصندوق قبل موعد دفع القسط الثانى وكل قسط يليه بياناً تقديرياً عن استخدامات ذلك القسط وعوائده .
- 7 - يوافق المركز الصندوق خلال ثلاثة أشهر من انقضاء سنته المالية بنسخة من التقرير السنوى عن نشاطاته وحساباته المدققة وعلى وجه الخصوص أوجه استخدام قسط المنحة المدفوع وعوائد استثماره .
- 8 - يصبح هذا الخطاب نافذاً وسارى المفعول بعد التوقيع عليه من الطرفين المفوضين قانوناً وبعد استيفاء الإجراءات الداخلية المطبقة فى جمهورية مصر العربية .
- 9 - يجوز تعديل هذا الخطاب باتفاق الطرفين كتابةً بذات الإجراءات المنصوص عليها فى اتفاق المنحة .

طبقاً لما تقدم وإذا ما حظى هذا الخطاب وفقاً للإجراءات والشروط الواردة فيه على موافقتكم ، فإنه يرجى تكريم معاليكم بإثبات هذه الموافقة بالتوقيع على صيغة القبول المبينة فى نهاية هذا الخطاب ونسخته المرفقة ، وإثبات تاريخ التوقيع ، على أن تعاد لنا إحدى النسختين بعد توقيعها من جانبكم .

**وتفضلوا ، معاليكم ، بقبول فائق التقدير والاحترام**

المدير العام

**عبد الوهاب أحمد البدر**

**صيغة القبول :**

نؤكد قبولنا وموافقتنا على جميع الإجراءات والشروط الواردة بهذا الخطاب والتزامنا بالعمل بمقتضى ما ورد فيها .

حكومة جمهورية مصر العربية

(ممثلةً فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى)

عنها :

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

التاريخ : 2018/3/13

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢  
بالموافقة على خطاب تفاهم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية الموجه إلى  
حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى لاستغلال منحة  
الصندوق لتمويل نشاطات المرحلة الثانية لمركز الوثائق الاستراتيجية ، والموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ ؛

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب تفاهم الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية  
الموجه إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلةً فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى  
لاستغلال منحة الصندوق لتمويل نشاطات المرحلة الثانية لمركز الوثائق الاستراتيجية ،  
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

ويعمل بهذا الخطاب اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد"

بشأن مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى والرى

(المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى والرى (المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .



صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد"

قرض رقم : ١٣٠٢٧ p

مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه  
الصرف الصحي والرى (المرحلة الثانية)

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

التاريخ

٢١ أبريل ٢٠١٨

اتفاق بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ("أوفيد").

حيث إن المقترض قد طلب من الأوفيد المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١) ، وحيث إن الأوفيد قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ قدره "ثلاثة وخمسون مليوناً ومائتاً ألف (\$٥٣,٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

من ثم ، فقد اتفق طرفا اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلى :

#### ( المادة الأولى )

### الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة فى التمهيد وفى الشروط العامة ،

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الآتية :

- ( أ ) "الممثل المفوض للمقترض" هو وزير الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .
- (ب) "تاريخ الإقفال" هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الأطراف .
- (ج) "الدولار" وعلامة "\$" يشيران إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .
- (د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" هو ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ ، وهو أيضاً تاريخ موافقة مجلس إدارة الأوفيد على القرض .
- (هـ) "الجهة المنفذة" هى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الموارد المائية والرى .
- (و) "الشروط العامة" تعنى شروط الأوفيد العامة المطبقة على اتفاقات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- (ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى (٢١ أبريل ٢٠١٨) وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ .

( المادة الثانية )

القرض

- ١-٢ يوافق الأوفيد على تقديم قرض للمقترض قدره "ثلاثة وخمسون مليوناً ومائتا ألف دولار أمريكى (٥٣,٢٠٠,٠٠٠ \$) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٥,٢٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب الذى لم يسدده المقترض بعد .
- ٣-٢ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب الذى لم يتم سداه بعد .
- ٤-٢ تسدد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر من كل عام فى حساب الأوفيد .
- ٥-٢ على المقترض رد أصل القرض مباشرة بعد انتهاء فترة السماح وذلك بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة أوفيد بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقاً لسعر الصرف السائد فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الملحق رقم (٣) (استهلاك القرض) .
- ٦-٢ حدد المقترض وزارة المالية فى دولته لتولى التزامات خدمة الدين فى ظل هذا الاتفاق أو طبقاً له بالنيابة عن المقترض .

( المادة الثالثة )

النفاد

- ١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٣-٢) عند استلام الأوفيد لما يلى :
- ( أ ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى دولة المقترض .

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل ، أو مجلس الدولة ، أو جهة حكومية قانونية مختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض ، وأنه يشكل التزاماً سارياً وملزماً على المقترض طبقاً لأحكام الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (١-٣) بصورة مرضية ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح سارى المفعول بالكامل فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق ملغياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الأوفيد - بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

#### ( المادة الرابعة )

#### العناوين

١-٤ تحدد عنوانا الطرفين على النحو المبين أدناه :

عنوان المقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : 23915167 / 23912815 (+202)

عنوان الأوفيد :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: ( ++43-1) 513 92 38

## ( المادة الخامسة )

## متفرقات وأحكام إضافية

مع عدم المساس بما قد يخالف ذلك :

## ١-٥ عملة السحب :

ما لم توافق إدارة الأوفيد على خلاف ذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملتها الأوفيد مقابل تلبية هذا الطلب ، وتشترى إدارة الأوفيد العملات كوكيل للمقترض ، ويجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى دولة المقترض فى وقت السحب .

## ٢-٥ التحكيم :

( أ ) يسعى طرفا هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . وإذا لم تتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والأوفيد محكماً واحداً لكل منهما ، ويقوم المحكمان معاً بتعيين المحكم الثالث ليرأس هيئة التحكيم ، وفى حالة فشلها فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس بفرنسا بتعيينه .

(ج) تعقد جلسات التحكيم طبقاً لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف دولة المشروع أو أى دولة عضو فى الأوفيد) تكون طرفاً فى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي تم إبرامها فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٣-٥ يحكم هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وبصلاحيته وتطبيقه وتفسيره وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، قواعد القانون الدولى المطبقة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

وإثباتاً لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لهما الحجية ذاتها ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

#### نيابة عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : أ.د/ سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

#### نيابة عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم : السيد/ سليمان حريش

الصفة : مدير عام الصندوق

**جمهورية مصر العربية****مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى والرى (المرحلة الثانية)****الملحق رقم (١)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تحسين توفير مياه الرى وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية فى منطقة المشروع ، الأمر الذى سينعكس على تحسن الإنتاج الزراعى ، وسيتحقق الهدف من المشروع عن طريق استبدال وتحديث ست محطات ضخ ، وتوريد وتركيب معدات كهروميكانيكية ومعدات مساعدة إلى عشر محطات ضخ أخرى . وسيتحقق هذا الهدف من خلال تنفيذ المكونات الأربعة التالية :

- ١ - **استبدال محطات الضخ الحالية** : يتكون هذا المكون من استبدال ٤ محطات ضخ قديمة تقع فى مصر السفلى ومحطتين فى مصر العليا ، ويشمل المكون أيضاً إعادة تأهيل المباني القديمة أو هدمها وبناء مبانٍ جديدة لمضخات المياه ، يتضمن المكون شراء المعدات الكهربائية والميكانيكية المطلوبة (المضخات ، المحركات ، علب التروس ، لوحات التحكم ، المحولات ، ولوحات المفاتيح والكابلات والمفاتيح الكهربائية للجهد المتوسط والمنخفض والبوابات) ، ويغضى هذا المكون تركيب المعدات والتكليف والاختبار .
- ٢ - **إعادة تأهيل محطات الضخ الحالية** : يشمل هذا المكون توريد الأجزاء الكهروميكانيكية وعلب التروس والمحركات الكهربائية إلى ١٠ محطات ضخ حالية للتغلب على مشكلات تعطل المحركات ، ورفع كفاءة محطات الضخ . فضلاً عن ذلك ، يشمل المكون تركيب المعدات والاختبار والتكليف للمحركات الكهربائية .
- ٣ - **دعم خدمات الصيانة** : يشمل هذا المكون شراء ١٠ سيارات مجهزة تجهيزاً كاملاً بالمختبرات المتنقلة المزودة بالكهرباء ومعدات الاختبار والأدوات المناسبة لتوفير الصيانة فى الموقع للمعدات الكهربائية لمحطات الضخ .
- ٤ - **التدريب** : يوفر هذا المكون التدريب الفنى (التشغيل والصيانة) والإدارى لمهندسى الإدارة الميكانيكية والكهربائية وطاقم عمل الدعم .



الملحق رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الأوفيد ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة (%)	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)	المكون
٦٠,٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١- استبدال محطات الضخ الحالية .....
٨٨,٨٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢- إعادة تأهيل محطات الضخ الحالية .....
٨٨,٢٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣- دعم خدمات الصيانة .....
١٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤- التدريب .....
	٥٢,٢٠٠,٠٠٠	الإجمالى .....

٢ - مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان فى التقدير المعقول لإدارة الأوفيد أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الأوفيد - عن طريق إخطار المقترض - بما يلى :

- ( أ ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة الأوفيد أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .
- (ب) إذا لم يكفِ المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

## الملحق رقم (٣)

## استهلاك القرض

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداؤه ( بالدولار الأمريكي )
١	١٥ مايو ٢٠٢٢	١,٧٧٢,٣٣٠
٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١,٧٧٢,٣٣٠
٣	١٥ مايو ٢٠٢٤	١,٧٧٢,٣٣٠
٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١,٧٧٢,٣٣٠
٥	١٥ مايو ٢٠٢٥	١,٧٧٢,٣٣٠
٦	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١,٧٧٢,٣٣٠
٧	١٥ مايو ٢٠٢٦	١,٧٧٢,٣٣٠
٨	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١,٧٧٢,٣٣٠
٩	١٥ مايو ٢٠٢٧	١,٧٧٢,٣٣٠
١٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١,٧٧٢,٣٣٠
١١	١٥ مايو ٢٠٢٨	١,٧٧٢,٣٣٠
١٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١,٧٧٢,٣٣٠
١٣	١٥ مايو ٢٠٢٩	١,٧٧٢,٣٣٠
١٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١,٧٧٢,٣٣٠
١٥	١٥ مايو ٢٠٣٠	١,٧٧٢,٣٣٠
١٦	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	١,٧٧٢,٣٣٠
١٧	١٥ مايو ٢٠٣١	١,٧٧٢,٣٣٠
١٨	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	١,٧٧٢,٣٣٠
١٩	١٥ مايو ٢٠٣٢	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	١,٧٧٢,٣٣٠
٢١	١٥ مايو ٢٠٣٣	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٢	١٥ نوفمبر ٢٠٣٣	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٣	١٥ مايو ٢٠٣٤	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٤	١٥ نوفمبر ٢٠٣٤	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٥	١٥ مايو ٢٠٣٥	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٦	١٥ نوفمبر ٢٠٣٥	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٧	١٥ مايو ٢٠٣٦	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٨	١٥ نوفمبر ٢٠٣٦	١,٧٧٢,٣٣٠
٢٩	١٥ مايو ٢٠٣٧	١,٧٧٢,٣٣٠
٣٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٧	١,٧٧٢,٤٣٠
	الإجمالي	٥٢,٢٠٠,٠٠٠

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨  
بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية  
الدولية "أوفيد" بشأن مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى والرى  
(المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٨ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك  
للتنمية الدولية "أوفيد" بشأن مشروع إعادة تأهيل محطات ضخ مياه الصرف الصحى  
والرى (المرحلة الثانية) بمبلغ ٥٣ مليوناً و ٢٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/١١/٩

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا  
بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً  
لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥)  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا  
بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق  
القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥) والموقعة في القاهرة  
بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤٤٠هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**ترتيبات**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**حكومة جمهورية كوريا**

**بشأن**

**قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية**

**لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث)**

**المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥)**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان") ؛

وطبقاً للاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن إتاحة قروض من صندوق التعاون الاقتصادى للتنمية الموقعة فى سول بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦ ؛  
قد اتفقتا على ما يلى :

#### مادة (١)

- ١ - تتيح حكومة جمهورية كوريا لحكومة جمهورية مصر العربية قرضاً (المشار إليه فيما بعد بـ"القرض") من بنك التصدير والاستيراد الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك") ، وهو الهيئة الحكومية لصندوق التعاون للتنمية الاقتصادية الكورى (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق") ، لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) - المرحلتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج٥) (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") .
- ٢ - تكون الجهة المقترضة للقرض هى الهيئة القومية للأتفاق (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وتكون وزارة المالية بجمهورية مصر العربية هى الضامن لهذا القرض .
- ٣ - يتاح القرض باليورو ، ولن تتجاوز قيمة القرض مائتين وثلاثة وأربعين مليون يورو (٢٤٣٠٠٠٠٠٠٠ يورو) ، وذلك وفقاً لشروط اتفاقية القرض التى ستبرم بين الجهة المقترضة والبنك (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية القرض") .

#### مادة (٢)

تخضع الأحكام والشروط الخاصة بالقرض - وكذا إجراءات استخدامه - لاتفاقية القرض،

والتى ستتضمن - ضمن غيرها - الأسس التالية :

- ( أ ) فترة السداد ثلاث وخمسون (٥٣) سنة متضمنة فترة سماح عشرين (٢٠) سنة .
- (ب) سعر الفائدة واحد من عشرة فى المائة (١٠٪) سنوياً .

(ج) فترة السحب ٢٠٢ شهر (مئتا شهر وشهران) من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز النفاذ أو أى فترة أخرى يتفق عليها المقترض والبنك .

(د) يحصل البنك على مصاريف إدارية تقدر بواحد من عشرة فى المائة (١,٠٪) من مبلغ كل سحب .

(هـ) تخضع جميع الرسوم البنكية و/أو المصروفات الخاصة بالخدمات التى تقدمها البنوك فيما يتعلق بالمسحوبات من مبالغ القرض ، وسداد الأصل أو دفع الفائدة التى يتم سدادها للبنك وفقاً لاتفاقية القرض للترتيبات البنكية التى سيتم إبرامها بين البنوك المختصة التى يحددها كلٌ من المقترض والبنك ؛ و

(و) فى حالة عدم تمكن المقترض من سداد كل أو أى جزء من أصل القرض أو أية مبالغ أخرى عند استحقاقها وفقاً لاتفاقية القرض ، فإنه سيتم تحميل غرامة تأخير على المبلغ غير المسدد بنسبة اثنين فى المائة (٢٪) سنوياً فوق سعر الفائدة المحدد فى اتفاقية القرض .

#### مادة (٣)

تكون دول المنشأ المؤهلة لشراء السلع والخدمات التى سيتم تمويلها من القرض هى جمهورية كوريا فيما يتعلق بحصة العملة الأجنبية ، وجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بحصة العملة المحلية ، إلا أنه يمكن شراء جزء من السلع والخدمات ، بموافقة البنك المسبقة ، من دول أخرى غير دول المنشأ المصرح لها ، وهذا الشراء سوف ينص عليه فى اتفاقية القرض .

#### مادة (٤)

فى حالة ما إذا كانت الأموال المتاحة من مبالغ القرض غير كافية لتنفيذ المشروع بالكامل ، فإنه يتعين على المقترض فوراً عمل الترتيبات لتدبير هذه الأموال على النحو المطلوب .

#### مادة (٥)

يتم سحب مبالغ القرض بواسطة البنك إلى المقترض ، أو إلى المورد (الموردين) نيابةً عن المقترض ، وفقاً لتقدم المشروع ، وحتى الوصول إلى مبلغ القرض ، وفى خلال فترة السحب المحددة فى اتفاقية القرض وطبقاً لإجراء السحب المنصوص عليه فى اتفاقية القرض .

**مادة (٦)**

تحدد الشروط والأحكام الأخرى فى اتفاقية القرض من خلال المفاوضات بين المقترض والبنك .

**مادة (٧)**

يجوز تعديل هذه الترتيبات بالاتفاق المتبادل كتابةً بين الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد اتخاذ ذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، ولا يؤثر تعديل هذه الترتيبات على سريان القرض السابق على هذا التعديل .

**مادة (٨)**

يتم تسوية أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الترتيبات ودياً من خلال المفاوضات بين الطرفين .

**مادة (٩)**

١ - تدخل هذه الترتيبات حيز النفاذ من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الترتيبات حيز النفاذ ، وتظل سارية حتى يودى المقترض كافة التزاماته طبقاً لاتفاقية القرض .  
٢ - يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الترتيبات فى أى وقت بالإخطار من خلال القنوات الدبلوماسية . ويعد هذا الإنهاء نافذاً بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر بالإنهاء ، وتستكمل الالتزامات القائمة وقت هذا الإنهاء وفقاً لبنود هذه الترتيبات .  
وإشهاداً على ما تقدم، فإن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل حكومتيهما المعنيتين ، قد وقعا هذه الترتيبات .

وقعت فى القاهرة فى يوم ٢٦ من شهر أغسطس ٢٠١٨ من أصلين باللغات العربية ، الكورية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية كوريا

( التوقيع )

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )



## قرار وزير الخارجية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧٠) الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨ بشأن ترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج ٥) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٨ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية الترتيبات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا بشأن قرض من صندوق التعاون للتنمية الاقتصادية لتوريد (٣٢) قطاراً لمترو أنفاق القاهرة الكبرى (الخط الثالث) المرحتين الثالثة والرابعة (مجموعة ج ٥) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨

ويعمل بهذه الترتيبات اعتباراً من ٢٢/١١/٢٠١٨

صدر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥ , ١٩٢٩ م بناحية قرية الخيام - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

- تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٨٠٠ بناحية نجع الدموكى - مركز ومدينة سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ


( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

الهيئة الملكية كثر دونه - دراج

رسم كذا لا يفتقر الى الصحة  
 لانه قد تم تعديل علمه  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨



المدرسة بالا مقدمه تقم الاقضية المار في  
 القديس ك ما تم ملكه  
 مخرج لذي  
 ١١/١١

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢١٠٠ (تبرع المواطن/ محمد أصلان خليفة بدوى) بالقطعة رقم ١٦٨ بحوض السعيد نمره (٢١) بقرية اتليدم - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة محمد أصلان خليفة الثانوية بنات عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٢٦ (تبرع المواطنين/ ناصر محمد عبد الوهاب ، محمد يسرى حسن عبد الوهاب ، جمال حسن عبد الوهاب ، فراج حسن عبد الوهاب ، عبد الحكيم حسن عبد الوهاب) بحوض الأربعين نمر (٨) من ناحية الشيخ زياد التابعة للوحدة المحلية لقرية طنبدى - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ابتدائى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ


( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



الهيئة العامة للغزوات  
 الدورات  
 رقم كروني موضح الموقع المقترح اقامة مدرسة ابتدائية بنوعية التعليم في احياء التاجية للوزارة  
 للهيئة العامة للغزوات، بناء على ما تم الاتفاق عليه مع المصالح المعنية بتاريخ ٢٠١٨  
 عاشر من اكتوبر -  
**٢٠١٨ / ٣٣ / ٦٠**



٢٠١٨ / ١٢ / ٢٧  
 ٥٧

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٧ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦ قيراطاً (تبرع المواطن /

كمال قرنى عويس) بناحية دنديل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ،

لصالح مديرية التربية والتعليم بنى سويف ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى (ابتدائى/إعدادى)

عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة بني سويف  
الوحدة المحلية بندنيل

٢٠١٨/٢٣٣٧

موقع مدرسة ابتدائية تبرع المواطن كمال قرني عويس

رسم كروكي يوضح قطعة أرض ١٦ قيراط بناحية بندنيل مدرجة على خريطة التخطيط العمراني لإقامة  
مدرسة عليها «شارع الميزان»

وحدودها كالآتي

الحد البحري : أرض زراعية ملك ورثة المرحوم رمضان توفيق فرج بطول ٩٠.٣٣ متر

الحد القبلي : أرض زراعية باقي ملك المتبرع بطول ٩٠.٣٣ متر

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك جمعة محمد عبد العظيم بطول ٣١ متر

الحد الغربي : شارع نهاية الحيز العمراني بطول ٣١ متر

رسم كروكي يوضح موقع القطعة والأبعاد



مرسل برجاء العلم والاحاطة والتفضل باتخاذ اللازم  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



مسؤول التنظيم

فني التنظيم

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠, ٣٣٧ م<sup>٢</sup> بالقطعة رقم ٥٨/١٥ بحوض المصرى نمر (١٦) زمام محلة أبو على - قرية منشية مبارك - خلف المخبز الآلى - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح هيئة النيابة الإدارية ، لإقامة مبنى إدارى للنيابة الإدارية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢١٠م بالقطعة رقم (٢٧) بحوض النجايل (١٥) زمام الهياتم - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية ، لإقامة نقطة إطفاء عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة الغربية  
الوحدة المحلية بالهيئات  
الأملاك

رؤية ٢٠١٨

رسم كروكي يوضح أرض مصرف الهيئات بحوض النجاش نمرة ١٥ ووجه البند نمرة ١٧ بالحدود والأبعاد  
والجاري تخصيصها لإقامة مشروع **نقطة إطفاء ونقطة إسعاف**

**الحد الشرقي** / بعضه منزل / السعيد المحمدي سالم وبعضه شارع بعرض ٧ م.

**الحد الغربي** / كوبري فيشار ويليه امتداد المصرف بعرض ٧ م.

**الحد البعدي** / شارع ترابي ويليه سكن بطول ٨٠٠ م.

**الحد القبلي** / شارع مرصوف ويليه سكن بطول ٨٠٠ م.

تحريرا في: ٢٠١٦/١٠/٢٤  
مرسل لميادنتكم لتعلم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أملاك الدولة  
الاشاوي الرفاعي الشيخ

يعتمد / رئيس الوحدة  
م / عيد الرؤف إبراهيم جمعه

م / سعيد الحيد خانم

م / عبد الرحمن

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٧٨٠ بناحية مدينة بنها - مركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، لإقامة مركز خدمات تكنولوجيا عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يُلغى التخصيص وتُسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٧١٥ م<sup>٢</sup> بمركز ومدينة وادى النظرون - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالبحيرة ، المقام عليها ملاعب حى شرق المدينة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط (تبرع كل من المواطن / حاتم محمد السعيد والمواطنة / سهام محمد السعيد) الكائنة بعزبة عيسى يونس التابعة لجمعية ميت يزيد بقريه صفت العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحيرة ، لضمها للمدرسة الابتدائية وإقامة مدرسة إعدادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

٢٠١٨/٢٣/٤٣

كروكي الموقع المتبرع به لتوسعة المدرسة الابتدائية  
بعزبة عيسى يونس لتصبح مدرسة تعليم اساسي



محمد الساجد المتبرع بها

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٠,٣ م<sup>٢</sup> ٥٦٧١ (تبرع/  
الجمعية الإسلامية الخيرية ببخاتى) بالقطعة رقم (٧٩) بحوض الجبيلى رقم (٨)  
بناحية بخاتى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة  
للأبنية التعليمية ، لإقامة مجمع مدارس عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم  
الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٧, ١٣, ٢٣٤ م<sup>٢</sup> (تبرع المواطن / على عبد الله عبد الجواد الشاذلى) بالقطعة رقم ٢٤٥ من ٢٤٤ من ١٥٨ أصلية بحوض القطعة الشرقية رقم ٣٣ ، بزمام سمادون - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨ قراريط و١٨ سهماً (تبرع المواطنة/ فرح موسى محمد عبده) بحوض العمدة رقم (٣) بمنشأة شنوان - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ






( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

مروكوك موقع زو ٣٤٥٠١٨  
 باسم / فز في موسى محمد عبده  
 نياحية / منشأة شنوات - ٣. شينوك الكوم  
 موصي / العمدة لفرقة ٣



  

  
 ١٧١٧٨  
  
 ٢٠١٧  
  
 ١٧١٧٨

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً (تبرع المواطن / رأفت عبد الرحيم عبد المطلب الهوارى) بالقطعة رقم (٥٥) بحوض رزقة رقم (٢٠) بناحية عزبة الهوارية التابعة لقرية بنى غريان - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محضر معاينة ميدانية لموقع مقترح لإقامة مدرسة بنجاحية عزلة الجوارحة  
المحلية بـبحر - مركز حوسنة - محافظة مأرب

هذه المعاينة ميدانية غير ملزمة للهيئة إلا بعد دراسة الموقع فنيا وإفادة الوحدة المحلية بصلاحيات الموقع هندسيا

انه في يوم الاربع الموافق ٢٠١٧/١٠/١ بخصوص قطعة ارض مقترح إقامة مدرسة وبحضور كلاً من /

١	١١٣ سبوح حيدر	مهندس مهندسة نه لعمارة
٢	١٩ محيود السكاره	مهندس مهندسة نه لعمارة
٣	١٩ ذكي ذكي حليم	رئيس اللجنة الفنية للمعاينة
٤	١٢ طارق محمد	مهندس مهندس نه لعمارة
٥	مهندس / رأفت محيود حيدر	مهندس مهندس نه لعمارة
٦		
٧		

وتم مناقشة اللجنة لمعاينة الموقع على الطبيعة طبقاً لطولته لموقع  
معاينة الموقع وتعرف الأبعاد والحدود بمعرفة مندوب الوحدة المحلية  
وتم تبيين الآتي /

الملك	الاسم الحوض	رقم القطعة
مركز الجوارحة / رأفت محيود حيدر	رزقة حليم	٥٥
طرسه كزانه	٢٦ بطون رزقة	
أحمد زحمان وطون كزانه	٢١١ / ٢١٢ / ٢١٣	
أحمد رابعه ورنه الجوارحة بطون	٢١٥	
أحمد المبرورته الجوارحة بطون	٢٥٧	
مواقف المرالقي	كروار قراة الجوارحة بطون	٢٦٠
موقف العيز الصراحي	طاهه الجوارحة بطون	٢٥٩

ومن المعاينة تبين أن الموقع / أرض زراعية  
كما انتمس بالعواصير  
وتنوع الغطاء النباتي الجيد والواضح  
بما يعبره ٢٦٠ متر مربع من مساحة الموقع  
على الطول والعرض

موقع الموقع /

موقع المعاينة /

موقع الجوارحة /

موقع حوسنة /

موقع الجوارحة /

موقع حوسنة /

موقع الجوارحة /

موقع حوسنة /

موقع الجوارحة /

موقع حوسنة /

موقع الجوارحة /

موقع حوسنة /

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٤٧٩ م<sup>٢</sup> (تبرع المواطن /

سعيد بسيونى عبد الحميد الفقى) بالقطع أرقام (٤٨، ١٨١، ١٨٢) حوض الساحل فقرة (٨)

بزمَام ميت ربيعة - مركز منوف - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الجوفية  
الموضوعة للملح بالاسطول  
الاولاد

٢٧٤٣٤٧


كرول عاك الموقع المصحح  
لبناء مدرسم ما حقا

بنا صومع صفا رصوم - صومع اعمال المصالح  
تبرع الموات لهم / صومع الموات لهم  
صومع الساحل غزه في اعمار ٤٨ + ١٨٥ + ١٨٢  
الموقع خارج الحيز العرفي للتربية وحاصل العمل هو التالي  
المرزاع

الضخال



الحدود المبرمجة من جسر زعمه الدوم لعموم بطول ٤٦,٧٥ متر  
الضخال ارضه من الموات ملكة / حيزه متوقفة على طول ٢٧,٢٩ متر  
المشرف ارضه من الموات ملكة ورتبه الموات بطول ٢٧,٢٩ متر  
العنفه ارضه من الموات ملكة لطرس جسر زعمه الدوم بطول ١٦ متر  
الاسم الرسمي للموقع هو ١٤٧٩ متر تقريبا



شهادة كدوم  
بالتاريخ

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٠١٨/١٢/١ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

يُنَدب كلُّ من السادة المفتشين القضائيين بوزارة العدل والنيابة العامة الموضحة

أسماؤهم بعد للعمل (بمكتب شئون أمن الدولة) لمدة "تنتهى فى ٢٠١٩/٦/٣٠"

[بالإضافة للعمل] وهم :

أولاً- التفيتش القضائى بوزارة العدل :

السيد المستشار/ حسام أحمد حسن محمد - المفتش القضائى الأول .

السيد المستشار/ محمد محمد سمير حسين الغراب - المفتش القضائى الأول .

السيد المستشار/ عمرو محمود صالح الجوهري - المفتش القضائى الأول .

السيد المستشار/ أحمد محمد يسرى سويلم حبيب - المفتش القضائى الأول .



- السيد المستشار/ محمد خيرى حسين فخرى محمد أمين - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ محمد مختار أحمد ذكرى - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ محمد محمود إبراهيم محمد عنتر - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ محمد رمزى محمد حسين - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ أحمد محمد مصطفى أحمد - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ وائل يوسف إبراهيم عيد حسنين - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ معتز مدحت محمد عبد المجيد بهجت - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ حسين جودة حسين محمد جهاد - المفتش القضائى الأول .
- السيد المستشار/ عمرو محمد السعيد على إسماعيل - المفتش القضائى الأول .
- السيد الأستاذ/ شريف صديق عبد العزيز فايق - المفتش القضائى .
- السيد الأستاذ/ أمير محمد عاصم أحمد بسيونى - المفتش القضائى .

#### ثانياً - التفيتش القضائى بالنيابة العامة :

- السيد المستشار/ إيهاب عبد الرازق عبد الكريم أبو عيطة - محامٍ عام أول .
- السيد المستشار/ عمرو محمد عبد الوهاب أحمد مخلوف - محامٍ عام أول .
- السيد المستشار/ حاتم محمد هانى سيد العزبى - محامٍ عام أول .
- السيد المستشار/ طارق ضياء الدين محمود البيومى - محامٍ عام أول .
- السيد المستشار/ محمد أحمد عبد الحميد عبد العظيم حتة - محامٍ عام .
- السيد المستشار/ خالد عبد السلام محمد عبد اللطيف - محامٍ عام .
- السيد المستشار/ هشام جعفر عبد السلام على - محامٍ عام .
- السيد المستشار/ محمد سيد بخيت حسن - محامٍ عام .

- السيد المستشار/ كريم نبيل صادق مرجان - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد المستشار/ أحمد محمد وجدى محمد التهامى سالم - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد المستشار/ عمرو محمد رضا عبد المعطى بدير - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد المستشار/ عمر صابر عمر فكار - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد المستشار/ كريم أحمد محمود بربرى - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد الأستاذ/ محمد أحمد عبد الويس باظة - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .
- السيد الأستاذ/ أمير إلهام نجيب نوار - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١٢/٢٧ - ٢٠١٨/٢٥٤٢٠

